الحجـة على أهل المدينة

او ما يعلمون ان الحنطة إذا طحنت خرج منها من الدقيق أكثر مما اعطى فكيف يجوز هذا وقد صار دقيقا بدقيق وفضل ارايتم رجلا اشترى زيتونا كثيرا يكون في الزيت ارطال بخمسة ارطال من الزيت أيجوز هذا ارايتم رجلا اشترى سمسما يكون فيه من الدهن أكثر من عشرة ارطال من دهن السمسم بخمسة ارطال دهن السمسم ايجوز هذا ارايتم رجلا اشترى سنبلا فيه من الحنطة عشرة اقفزة بخمسة اقفزة ايجوز هذا فان زعمتم ان هذا يجوز فان هذا مما لا ينبغي ان يشكل خطأه على احد ايجوز ان يأخذ دهنا مثل دهنه وقمحا مثل قمحه وزيتا مثل زيته وفضلا فإن قلتم ان هذا لا يجوز قيل فكذلك الحنطة لانها إذا طحنت صارت أكثر من الدقيق كيلا فيأخذ مثل دقيقه وفضلا قالوا إن الحنطة أخذها مثل الدقيق كيلا مثلا بمثل قيل لهم صدقتم ولكن الحنطة إذا طحنت صارت أكثر من الدقيق ما تقولون في قفيز تمر بقفيزين من رطب قالوا لا خير فيه قلنا لهم صدقتم فلم كرهتم ذلك وهو كيل بمثله من الكيل قالوا لأن الرطب إذا جف صار اقل من التمر وهكذا قال رسول ا صلى ا عليه وآله